حملا كرها او طوعا فاما اذا لم يكن اخرجها كرها فالعله
مانعه من قبلها او لم تصب رحالها فليس عليه نفقه
وسالت عن رجل له مره فساحويه في النفقه فقالت لم ينفق
علي ولم يكسني مده كذا وكذا سنه فقال الزوج بل كنت
في نفقتي وكسوتي فعلى من تجب البينه منهما قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه الذي نعرف ونشاهد ان الرجال ينفقون على النسا
وقد انكرت ذلك من فعله واخذ بها هو في قولها وهي مطا
لبه له بشي واحد منه في هاذه المده وهو منكر لذلك فعليها ا
لبينه واذا اتت البينه انه لم ينفق عليها ولم يكسها في المد
ه التي ادعت وجب على زوجها ان يدفع اليها نفقتها النفقه و ا
لكسوه للمده التي تركها فيها والنفقه التي يسلمها اليها فهي ما كان
يجري عليها كل شهر وما يحكم به الحاكم لو استعدت وكذلك
في الكسوه ايضا تكون الحكم وان لم يكن معها بينه استحلف لها
ما قطع عنها النفقه شهرا واحدا فاذا حلف فلا شي عليه
وسالت عن مره هربت من زوجها الى بلد فاقامت عنه مده
طويله فقلت هل يسقط بذلك مهرها وقلت هل يجب الا يسير
اعند ... وعنها قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه المهر عنه دال
عن

عن زوجها انها بل هو ثابت عليه باجمعه عند طلبها له وا
ما الا يسير فلا نفقه عليها لانها لم تلزم بيته وسالت عن مره لها
اولاد ومال فافرقت بما لها لولدها في حال صغرهم لم وقفت
لهم نفقه في مال بحاور لما لهم فاشتراه رجل فلما بلغ اطفالهم
طلب النفقه فابطوه المشتري وقال انما المال لامكم ولم يطلب
نفقه في وقت البيع فقالت الام انما كنت اقررت به من قبل ا
لبيع ولبس معه بينه والشاهد عمر قد ذكر العم انه قد قبل المو
مه من الام لولدها احمه في الوقت قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ا
ذا اشهد ان عدلان انها وهبت المال لولدها وقبلت في
مسهاما اوجبت الذي سمايه فلهم النفقه واذا لم تكن لهم شا
هدان على النفقه انها كانت متقدمه قبل البيع فلا نفقه
لهم وقلت اذا لم يصح لهم الهبه بالشهود وطلبت الام ا
لنفقه هل لها نفقه قال لا لانها مقره على نفسها ان المال حر
م بريدها الى غيرها والصبيان لم يصح لهم هبه تلك الساعه
والبيع كان او لا لان المشتري يقول لها قد تركت النفقه
يوم الذي اشتريت ثم ادعيت ان المال لولدك ولم يصح على
ذلك بينه فليس لك نفقه تركتها واخرجت المال

Copyright © King Saud University